[213] ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شئ. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، مثله، إلا أنه قال، إما ذا ت قرابة أو جارة له (1). (26923) 5 - وعنه، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد (1). أقول: هذا مخصوص بما لو دلسها. وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله وترك ذكر العفل (2). (26924) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد. وبإسناه عن محمد بن علي بن محبوب جميعا، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد ا (1) (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها، الحديث.

_____ (1) الفقيه 3: 50 / 171. 5 - الفقيه 3: 273 / 1299، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 78 / 171، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 426 / 1701، والاستبصار 3: 247 / 886. (2) الفقيه 3: 273 / 1297. 6 - التهذيب 7: 424 / 1694، والاستبصار 3: 246 / 884، وأورده في الحديث 9 من الباب 1، وذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 434 / 1732. (*) _____